Nasim al-riyāḍ vol. 2

* (الجزء الثانى)
من نسيم الرياض * فى شرح شفاء القاضى
عياض * للعالم الفاضل * شتيت
الفضائل * الذى هو بانواع المدائح
حرى * مولانا أحمد شهاب الدين
الخفاجى المصرى تغمده الله
برحمته * وأسكنه فى
فراديس جنته
بمنه وكرمه
آمين

وبهامشه شرح الشفا لعلى
القارى رحمه الله تعالى

* (الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٧ هجرية)

(والحجة لذلك) أى الابطال كونه مناماذكره الدلجى والاظهران يكون مراده لماذكره من الادلة والاقوال المختلفة فى تاريخ وقت المعراج بخصوصه (تطول ليست من غرضنا) فضربناصفحا من اطالتها لئلا يقع أحد فى حد ملالتها (فاذالم تشاهد ذلك عائشة) أى سواء ولدت قبله أو بعده (دل على انها حدثت بذلك عن غيرها) أى بتاء المتكلم حكاية لقول من أخبرها باقيا على

(والحجة لذلك تطول وليست من غرضنا) أى ليس مقصودنا فى هذا الكتاب بسط الادلة والحجج بل الاكتفاء بما صح من اوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم أو المراد ان مقصودنا الاختصار وعدم التطويل وتفصيله كما فى المقتفى لابن المنير قال الاقوال فيه كثيرة أصحها عندى قول ابراهيم الحربى انه كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقيل بعد المبعث بخمس سنين وقيل بعده بخمسة عشر شهرا وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله تعالى عليه وسلم وقد فشا الاسلام وفى مسلم عن شريك انه قبل ان يوحى اليه ولا يصح هذا بوجه الا على القول بانه منام كما وقع لعائشة انه كان بالمدينة ورجح القاضى عياض القول بانه قبل الهجرة بخمس سنين وقول ابن اسحق انه قبل الهجرة بسنة وضعف هذا بان خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهى ماتت قبل الهجرة بمدة أقل ما قيل فيها ثلاث سنين والصلاة لم تفرض الا فى الاسراء وهو غير وارد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل الاسراء صلاة غير الخمس على خلاف فيها والحجة لنا فى ترجيحه ان كل قول سواه خرج مخرج التقدير لا التحديد لانه لم يعين فيه الشهر فضلا عن اليوم وقول الحربى عين فيه ليلته بعينها من شهر بعينه وسنة بعينها فقال ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة واذا تعارض خبران أحدهما أحاط راويه بتفصيل فى القصة زائد فالمفصل أحضر ذهنا وأوعى قلبا ممن أجمل وعليه الفقهاء فى كتاب الشهادة اذا أرخت احدى البينتين واليوم الذى أسفرت عنه ليلة الاسراء يوم الاثنين ثانى عشر شهر ربيع الاول واذا كان الثانى عشر من الشهر يوم الاثنين كان أوله الخميس قطعا فاول ربيع اما السبت أو الاحد أو الاثنين لان بين كل يومين متقابلين من سنتين متواليتين اما ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة ولذا تكون الوقفة من كل سنة خامس يوم من الوقفة التى قبلها أو رابعة أو سادسة وأعدل الاحتمالات الخامس والجمعة يعقبها الثلاثاء والاثنين تعقبها الجمعة وقد يكون الرابع وقد يكون السادس وذلك بحسب التمام والنقص الى آخر ماذكره وقد قدمناه (فاذالم تشاهد ذلك) المذكور من زمن الاسراء (عائشة) رضى الله تعالى عنها (دل) عدم مشاهدتها (على انها حدثت بذلك عن غيرها) من الصحابة فحديثها من مرسلات الصحابة فهو صحيح أيضا كما عليه المحدثون الا انه لم يوفق بينه وبين غيره (فلم يرجح خبرها على خبر غيرها) الظاهر ان يقول فيرجح خبر غيرها على خبرها لروايتها عن مجهول بل لعدم ثبوته عنها كما سيأتى (وغيرها يقول خلافه مما وقع نصا) أى صريحا فان النص له معان منها هذا (فى حديث أم هانئ) وفى نسخة من حديث أم هانئ بيان لما (وغيره) كحديث أبى ذر ومالك بن صعصعة وأبى هريرة وقد قيل عليه ان حديث أم هانئ المذكور فى الفصل الذى قبل هذا غير صريح فيما ذكر ويدفع بانه ظاهر فيه والعدول عن الظاهر لا وجه له (وأيضا) منصوب على المصدر به مصدر آض بمعنى رجع (فليس حديث عائشة) أى قولها ما فقدت جسده (بالثابت) عنها عند المحدثين لما فى متنه من العلة القادحة وفى سنده محمد بن اسحق وقد ضعفه مالك وغيره (والاحاديث الأخر) الواردة فى الاسراء عن غيرها (أثبت) أكثر ثبوتا وأصح من حديثها (لسنا نعنى) أى لا أريد انا وغيرى من المحدثين بقولنا انها أثبت (حديث أم هانئ) وقولها ما أسرى به صلى الله تعالى عليه وسلم الا وهو فى بيتى (وما) أى وحديث عن غيرها كحديث عمر رضى الله تعالى عنه الذى (ذكرت فيه خديجة) رضى الله تعالى عنها

صورته الاولى كقولك لمن قال هذه تمرتك دعنى من تمرتك قال ذوالرمة سمعت الناس ينتجعون غيثا برفع الناس أى سمعت هذا القول فكأنها قالت سمعت من فلان أو فلانة ما فقدت جسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فلم يرجح خبرها على خبر غيرها) أى لروايتها اله عن مجهول بل لعدم ثبوته (وغيرها يقول خلافه مما وقع نصا فى حديث أم هانئ وغيره) أى وفى غيره حديث أم هانئ كحديث أبى ذر ومالك بن صعصعة (وأيضا) مصدر آض بمعنى عاد ورجع والمعنى وقلت معاودا (فليس حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) أى ما فقدت جسده (بالثابت) أى عند أئمة الحديث لقادح فى سنده عنها اذ فيه ابن اسحق وقد تكلم فيه مالك وغيره (والاحاديث الأخر) بضم ففتح جمع آخر أى الواردة فى الاسراء (أثبت) أى أكثر ثبوتا وأصح رواية من حديثها (لسنا) وفى نسخة صحيحة ولسنا (نعنى) أى لا نريد بقولنا والاحاديث الآخر أثبت (حديث أم هانئ) أى ما أسرى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا وهو فى بيتى (وما ذكرت فيه خديجة) بصيغة المفعول أى ولا نعنى حديث عمر الذى ذكرت فيه خديجة لعدم ورودهما فى الصحيح